

الجمعية العامة



الدورة الثمانون

البند 50 من جدول الأعمال
الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس
حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/80/537)، الفقرة 15]

**81/80 - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
والجولان السوري المحتل**

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق
وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 91/79 المؤرخ 4 كانون الأول/
ديسمبر 2024، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967)
المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980)
المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980)
المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994)
المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإذ تؤكد
ضرورة تنفيذها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

25-20078 (A)

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، إذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تاحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد من جديد انتهاك الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾ وأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾ لاتفاقيات جنيف الأربع⁽⁷⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁸⁾،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 تموز/يوليه 2024 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى القرار الذي قضت فيه المحكمة بأمور من جملتها أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء ذلك الوجود في أسرع وقت ممكن، وإعادة تأكيد المحكمة على أن المستوطنات الإسرائيلية أنشئت، هي والنظام المرتبط بها، في انتهائِ لقانون الدولي ويجري الإبقاء عليها خرقاً لأحكامه⁽⁹⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽¹⁰⁾، إذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و دإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531 (4)

(5) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(7) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(8) المرجع نفسه، الرقم 973.

(9) انظر A/78/968

.A/ES-10/273/Corr.1 و A/ES-10/273 (10) انظر

وإذ تحيط علما بالقريرين اللذين قدمتهما مؤخراً المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأرضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁽¹¹⁾، وبالقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان مؤخراً،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المسنقة لتنصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽¹²⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤرخ 13 أيلول / سبتمبر 1993⁽¹³⁾ وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽¹⁴⁾، إذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تكثيف جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار / مارس 2001، وعلى ضرورة أن تقي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2012،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معااهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية لقانون الإنساني، وكذلك إلى معااهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلي تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأرضي المحتلة ومصادرة الأرضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتقييت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ الضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقاً للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصادقته،

وإذ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات لقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الطرفين ولللتزامات المقررة بموجب

. A/80/492 و A/79/384 و A/78/545 و A/HRC/59/23 و A/HRC/55/73 و A/HRC/53/59 (11)

. A/HRC/22/63 (12)

. A/48/486-S/26560 (13)

. S/2003/529 (14)

خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالاً تم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى
إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإن تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة
وحلها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس
الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة،
وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور
الأردن، وهي جميراً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإن تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاء القانون الدولي،
ما سيرتب عاقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوض فرص
تحقيق السلام، نظراً لموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها لحفظ التوازن الجغرافي للأرض
الفلسطينية، وطالباً بوقف تلك الخطط،

وإن تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر الواقعة جنوب
القدس الشرقية المحتلة، ومنازل في مسافر بطا، في انتهاءٍ للقانون الدولي، وكذلك التدابير القسرية الأخرى
التي يمكن أن تؤدي إلى النزوح القسري وإن تؤثر على أكثر من 200 من المدنيين الفلسطينيين،

وإن تحيل علماً بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽¹⁵⁾، وإذ شدد على
توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها
أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتسييسها، وتخصيص الأرضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص،
وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي
بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإن تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما في ذلك في القدس الشرقية وحلها، إذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط
الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية
المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنَّة إنسانية شديدة وتؤدي خطيراً في الأوضاع الاجتماعية
والاقتصادية للشعب الفلسطيني، ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، مما قد يشكل حكماً
مبيناً على أي مفاوضات في المستقبل و يجعل حل الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإن تدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإن تشير إلى ضرورة إنهاء جميع
أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإن تدين أيضاً جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي ارتكبها
المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين
الفلسطينيين، ومن فيهم الأطفال، ضد ممتلكاتهم، بما فيها الموقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية،
وكذلك أعمال الترهيب التي ارتكبها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإن تدعوا إلى المساءلة عن
الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

. المرفق. S/2016/595 (15)

وإن تحيط عما بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً
بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)⁽¹⁶⁾،

- **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبةً أمام السلام والتنمية الاقتصادية
والاجتماعية؛

- **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،
وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تتقيى جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي
وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعهما وتكونهما الديمغرافي؛

- **تكرر مطالبها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلي في جميع أنحاء
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام،
وتدعوا في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها
القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980)
و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛

- **تؤكد** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلي أمرٌ أساسٍ لإنقاذ حل الدولتين
المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛

- **تؤكد أيضاً** الضرورة الملحّة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء
المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرّض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين
وتترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه
الأساسية؛

- **تشير إلى** تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات
في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتحقق عليها
الطرفان من خلال المفاوضات؛

- **تشير إلى** ما قضت به محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في 19 تموز /
يوليه 2024، من أن سياسات إسرائيل وممارساتها تضيّي إلى ضم أجزاء كبيرة من الأرض الفلسطينية
المحتلة، وفي ذلك تعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والمبدأ الملازم له المتمثل في عدم
جواز الاستيلاء على الأرضي بالقوة، وتؤكد في هذا الصدد أن احتلال الأرضي إنما هو وضع مؤقت
يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط
عليها سعادتها، وتشير إلى عدم جواز الاستيلاء على الأرضي بالقوة ومن ثم عدم مشروعية ضم أي

.A/80/443 و A/80/399 و A/80/365؛ وانظر أيضاً (16)

جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الدولي ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

8 - تدين في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تتطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المسؤولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأرضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛

9 - تشير إلى أن محكمة العدل الدولية لاحظت أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تفرض فصلاً شبيه كاملاً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بين مجتمعات المستوطنين والفلسطينيين وتُتخذ وسيلة لإدامته، ورأى أن تلك التشريعات والتدابير تشكل خرقاً لل المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁷⁾؛

10 - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمثل لالتزاماتها القانونية، على النحو المذكور في الفتوين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 و 19 تموز/يوليه 2024، ويشمل ذلك إنهاء وجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع ما يمكن، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة وإجلاء جميع المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تضع حداً لأعمالها غير القانونية، ومن ذلك إلغاء جميع التشريعات والتدابير التي تتشَّيَّرُ الوضع غير القانوني أو تُثْبِتُ عليه، بما فيها تلك التي تميز ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لأي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة؛

11 - تشير في هذا الصدد إلى ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من أن إسرائيل ملزمة بمبرر الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بسبب أفعالها غير المشروعة دولياً جبراً تماماً؛

12 - تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

13 - تدعو إلى المساءلة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁸⁾، وترحب بلاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464 (17)

.A/ES-10/794 (18)

14 - تؤكد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين ومتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب المنتشرة في هذا الصدد؛

15 - تهيب جميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات الوارد بيانها في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليه 2024، فيما يتعلق بالوجود الإسرائيلي غير القانوني وجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها، ومن جملتها الالتزام المتعلق بالتمييز والالتزام المتعلق بعدم الاعتراف بالوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم مساندته وعدم مساعدة إسرائيل في أعمالها غير القانونية، وكذلك الالتزام بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، والالتزام الواقع على كاهل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بأن تكفل، في ظل احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في تلك الاتفاقية؛

16 - تدعى إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتضمن مع أحكام القانون الدولي، بما يشمل اتخاذ تدابير موجهة ضد المستوطنين المتطرفين وضد الكيانات والمنظمات التي تدعمهم، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمراً مستحيلاً، مشددةً على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامةً أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

17 - تشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹⁹⁾ بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردةً أو مجتمعةً، بذل قصارى جهودها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

18 - تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تتميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

19 - تهيب جميع الدول ألا تعرف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تتمتع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

20 - تهيب بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام والامتثال الكامل لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011⁽²⁰⁾ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²¹⁾، وغيره من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لإعلاء حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

21 - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

22 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة 55

5 كانون الأول/نوفمبر 2025

(20) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف. (21) A/HRC/17/31، المرفق.